المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من المسائل التي شغلت بال أهل العلم مذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا: مسألة سماع الموتى، فخلاف أمنا عائشة مع عمر بن الخطاب أو ابنه عبد الله – على اختلاف في الروايات– (رضوان الله عليهم جميعاً) مشهور ومروي في الصحاح، وذلك لتعارض الأدلة وتعادلها في المسألة، وبما أن بعض الناس يربطون بهذه المسألة أموراً أخرى بعضها تؤثر على عقيدة المسلم، فإن لدراستها جدوى كبيرةً، ويربطون بين سماع الميت وجواز تلقينه؛ لذا ترى أكثر المشايخ التقليديّن في بلادنا يلقنون الأموات، وإحدى حججهم إثبات سماعها، وعليه ارتأينا دراسة المسألة دراسة تحليلية موضوعية مستندة على القرآن والسنة، وأقوال كبار علماء الأمة، كما استحسنّا بيان آراء العلماء في حكم التلقين أيضاً؛ لعلاقته المباشرة بموضوعنا وأهميته في حياتنا. وعليه فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين: فالمبحث الأول مخصص لبيان النصوص الواردة في سماع الميت نفياً وإثباتاً، مع أقوال العلماء فيها. وفي المبحث الثاني بيَّنا حكم تلقين الميت، وذلك بالرجوع إلى صريح العقل وصحيح النقل، معتضداً كل ذلك بأقوال أهل العلم من السلف والخلف، وأخيراً عرضنا في الخاتمة أهم نتائج الدراسة. ونسأل الله أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

المبحث الأول: النصوص الواردة في سماع الميت وأقوال العلماء في تفسيرها

كما أشرنا سلفاً فإن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في سماع الموتى، لورود أدلة في الموضوع ظاهرها التعارض، ونحن كما وعدنا نحاول دراسة تلك الأدلة ببيان العلماء لها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النصوص المثبتة لسماع الميت وأقوال العلماء فيها

هناك نصوص دالة على أن الميت يسمع، وكلها وردت في السنة المطهرة، لذا ذهب جمهور العلماء استناداً عليها إلى أن الميت يسمع في الجملة[1] وأهم تلك النصوص هي:

١– أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبيَ اللَّه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يوم بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا من صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وكان إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فلما كان ببَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عليها رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا ما نُرَى يَنْطَلِقُ إلا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حتى قام على شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ((يا فُلَانُ بن فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بن فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فانا قد وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا)) قال: فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما تُكَلِّمُ من أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لها؟ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم))[2].

فهذا حديث صحيح وقد أقسم فيه النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقوله صلى الله عليه وسلم من أولئك الموتى، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم في ذلك تخصيصًا[٣].

٢- أخرج البخاري بسنده عن أبي عن صَالِحٍ قال: حدثني نَافِعٌ أَنَّ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أخبره قال: اطَّلَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على أَهْلِ الْقَلِيبِ فقال: ((وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا)) فَقِيلَ له: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فقال: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ منهم وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ))[٤] .

٣- أخرج البخاري بإسناده عن أنس رضي اللَّه عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

((الْعَبْدُ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حتى إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ له ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فيقول أَشْهَدُ أَنَّهُ عبد اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ من النَّارِ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَدًا من الْجَنَّةِ ...))[٥].

وفي هذا الحديث تصريح النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن الميّت في قبره يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى.

٤- ومن الأحاديث الدالَّة على سماع الموتى، ما رواه مسلم بإسناده عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي اللَّه عنها أنّها قالت: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا كان لَيْلَتُهَا من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ))[٦].

فخطابه صلى الله عليه وسلم لأهل القبور بقوله: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) وقوله: ((وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ)) ونحو ذلك يدلّ دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شكّ أن ذلك ليس من شأن العقلاء، فكيف يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧].

مناقشة الاستدلال بهذه النصوص

حاول القائلون بعدم سماع الموتى مناقشة استدلال أصحاب المذهب الأول بهذه الأدلة والاعتراض عليها بوجوه، منها:

أ- قالوا: إن راوي هذا الحديث قد أخطأ في روايته حيث إن هذا اللفظ ليس من النبي عليه الصلاة والسلام ومما يؤكد هذا أن أول من اعترض على هذا الحديث هو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت رداً على ابن عمر رضي الله عنهما: "إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الذي كنت أَقُولُ لهم هو الْحَقُّ)) ثُمَّ قَرَأَتْ ((إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى)) [٨].

ب- قال بعضهم: إن ما وقع في حديث أبي طلحة رضي الله تعالى عنه يجوز أن يكون معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وهي من خوارق العادة "ومما يدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم)) ولم يقل: "ما أنتم بأسمع لما يقال ونحوه"[٩]. وهذا يدل على أنهم سمعوا كلامه

عليه الصلاة والسلام دون كلام غيره، وبتالي فهو من خصائصه.

جـ- قالوا ومما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما أخطأ في روايته أنه لم يشهد بدراً ولم يكن من الحاضرين والسامعين لكلام النبي عليه الصلاة والسلام[١٠].

د- وقال آخرون إن الله سبحانه أحياهم كي يسمعوا كلام نبيه الذي حاربوه وكذبوا شريعته، وذلك توبيخا وحسرة لهم، وقد أورد البخاري في صحيحه بعد تخريجه لهذا الحديث كلام قتادة وفهمه لهذا الحديث وهو قوله: "أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما"[١١].

هـ- وما يؤيد أن الله أحياهم كي يسمعوا كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن طريق ابن عمر قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال: ((هل وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟)) ثُمَّ قال: ((إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ ما أَقُولُ)) [١٢]. حيث قيد صلى الله تعالى عليه وسلم سماعهم بالآن[١٣].

و- وأما حديث الصحيحين من سماع العبد قرع نعال أصحابه إذا دفنوه وانصرفوا عنه فإنه لا يدل على سماع الموتى بشكل دائم؛ إذ حينها تعود إليه روحه للسؤال فيسمع وهو حي، والجمهور على عود الروح إلى الجسد أو بعضه وقت السؤال على وجه لا يحس به أهل الدنيا، ثم إن خطاب الملك عليه السلام للروح الذي بيده وهو ليس بميت، فلا استدلال في الحديث إذاً[١٤].

ز- وقال بعضهم في حديث سلامه عليه الصلاة والسلام على أهل البقيع أو تعلمه أصحابه كيفية السلام حين مرورهم بالمقابر "إنه يحمل على أنه السلام على الشهداء منهم؛ لأن الشهداء أحياء بنص القرآن"[١٥] وإذا كانوا أحياء فيسمعون في الجملة لامتيازهم على سائر الموتى. ومما يدل على ذلك ما رواه الطبراني بإسناده عن عبد اللَّهِ بن عُمَيْرٍ قال مَرَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ حين رَجَعَ من أُحُدٍ فَوَقَفَ عليه وَعَلَى أَصْحَابِهِ فقال: ((أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ فَزُرُوهُمْ وَصَلُّوا عليهم فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لا يُسَلِّمُ عليهم إلا رَدُّوا عليه إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[١٦]. وبهذا يمكن الجمع بين الآيات القرآنية – التي سوف نذكرها – الدالة على عدم سماع الموتى، والأحاديث النبوية الدالة على سماعه، فيخص السماع بالشهداء؛ لأنهم أحياء، ويبقى غير الشهيد ضمن الموتى الذين نفى الله سبحانه سماعهم.

إجابة أصحاب المذهب الأول على هذه المناقشات

أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذه الاعتراضات بأجوبة، منها:

أ- إن الأحاديث الواردة في إثبات سماع الميت نصوص صحيحة صريحة لا تردّ بالتأويل .

ب- إن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تحضر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغيرها ممن حضر أحفظ للفظه عليه الصلاة والسلام[١٧] وقد اتفق العلماء على صحة رواية ابن عمر سنداً ومتناً، ولم يرده الصحابة الذين شهدوا بدراً وسمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان النص كما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فغيرها ممن حضر المشهد كان أولى برد الحديث وتصحيحه، وهذا لم يحدث فبالتالي يتبين أن كلام امنا عائشة قد يكون تأويلاً لها لهذا الحديث؛ لأنها رأت أنه مخالف لآيات قرآنية. قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: "كان عند عائشة من الفهم والذكاء

وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله يدلّ على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته"[١٨].

ج- أن عائشة رضي اللَّه عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم)) قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ ما كنت أَقُولُ حَقٌّ)) فأنكرت السماع ونفته عنهم، لكن أثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صحّ منه السماع؛ "لأنهم إذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين"[١٩].

د- مما يرد به هذا التوجه أيضاً هو أن عمر رضي الله تعالى عنه عندما قال للنبي عليه الصلاة والسلام:" ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟" لم يوافقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام له: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم)) ولو كان الأمر كما قال قتادة أو القائلون بعدم سماع الموتى وخصوصية ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام لكان الظاهر أن يقول صلى الله تعالى عليه وسلم له: "الأمر كما تقول ولكن الله عز وجل أحياهم لي أو نحو ذلك"

هـ- أما اعتراضهم بأن ابن عمر قد يكون مخطئاً في روايته لأنه لم يشهد بدراً فلا يقدح؛ لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنه سمع ذلك ممن حضره وخاصة من أبيه الذي شارك وسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو حتى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[٢٠]، ولو كان ذلك قادحا في روايته لقدح في رواية عائشة السابقة فإنها لم تحضر أيضا، ثم أن ابن عمر لم ينفرد بهذه الرواية فقد رواه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

و- ولا مانع من أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قال اللفظين جميعاً، فإنه كما علم مما سبق لا تعارض بينهما[٢١]؛ إذ من ثبت له العلم صح منه السماع.

ز- أما تخصيص السلام على المقابر بالشهداء وتخصيص سماع الموتى بالشهداء فقط، فهذا يخالف نص الحديث الصحيح الذي ورد فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ...))[٢٢] ومعلوم أن فيها الشهيد وغيره، ولو كان الأمر كذلك لخص الشهداء بالسلام عليهم. وقد قال ابن القيّم بعد ذكره لحديث السلام على الميت: "فهذا نصّ في أنه يعرفه بعينه، ويردّ عليه السلام .... وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم أن الميّت يعرف زيارة الحي له، ويستبشر له"[٢٣].

وممّن جزم بأن الآيات المذكورة لا تنافي الأحاديث الصحيحة التي ذكرها أصحاب المذهب الأول ابن تيمية، فقد قال: "وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة ... وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما يبين أن الأبدان التي في القبور تنعم وتعذب إذا شاء الله ذلك كما يشاء، وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة ومعذبة، ولهذا أمر النبي بالسلام على الموتى كما ثبت في الصحيح ... وأهل العلم بالحديث والسنة اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإن كانا لم يشهدا بدرا، فإن أنساً روى ذلك عن أبى طلحة وأبو طلحة شهد بدرا ... والنص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك فإن قوله: ((إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى)) إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضرب للكفار،

والكفار تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع كما قال تعالى:((وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعاءً وَنِداءً)) [٢٤] فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم..."[٢٥]

المطلب الثاني: النصوص التي تنفي سماع الميت، وأقوال العلماء فيها

كذلك وردت نصوص ظاهرها يدل على عدم سماع الميت في الجملة، وقد أخذ بها جماعة من العلماء وعلى رأسهم امنا عائشة أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها) وقتادة والبيهقي والمازري وابن عطية وابن الجوزي وابن قدامة والسهيلي وابن الهمام والقاضي أبي يعلى وغيرهم[٢٦].

وأهم تلك النصوص ما يأتي:

١ – قوله تعالى:((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ)) [٢٧] .

وجه الاستدلال في الآية: أنها نفت صراحة سماع الموتى، ولو كانوا يسمعون كلام الأحياء لما نفى سبحانه سماعهم.

قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: "ثم إنه تعالى لما علَّم رسوله أنواع الأدلة وأصناف الأمثلة، ووعد وأوعد، ولم يزدهم دعاؤه إلا فراراً، وإنباؤه إلا كفراً وإضراراً، قال له:((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ)) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الترتيب فنقول إرشاد الميت محال، والمحال أبعد من الممكن، ثم إرشاد الأصم صعب فإنه لا يسمع الكلام وإنما يفهم ما يفهمه بالإشارة لا غير، والإفهام بالإشارة صعب، ثم إرشاد الأعمى أيضاً صعب، فإنك إذا قلت له الطريق على يمينك يدور إلى يمينه، لكنه لا يبقى عليه بل يحيد عن قريب، وإرشاد الأصم أصعب، فلهذا تكون المعاشرة مع الأعمى أسهل من المعاشرة مع الأصم الذي لا يسمع شيئاً؛ لأن غاية الإفهام بالكلام، فإن ما لا يفهم بالإشارة يفهم بالكلام وليس كل ما يفهم بالكلام يفهم بالإشارة، فإن المعدوم والغائب لا إشارة إليهما فقال أولا: لا تسمع الموتى، ثم قال ولا الأصم، ولا تهدي الأعمى الذي دون الأصم .

المسألة الثالثة: قال في الأصم ((وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ)) ولم يقل في الموتى ذلك؛ لأن الأصم قد يسمع الصوت الهائل، كصوت الرعد القوي، ولكن صوت الداعي لا يبلغ ذلك الحد، فقال إنك داع لست بملجئ إلى الإيمان، والداعي لا يسمع الأصم الدعاء .

ثم قال: فقوله: ((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى)) نفى ذلك عنه[٢٨].

٢ – قوله تعالى: ((وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلا الْأَمْواتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)) [٢٩].

وجه الاستدلال في الآية: أن الله سبحانه وتعالى شبه الكافر بالميت في عدم سماعه أي: كما أن الميت لا يسمع، فكذلك الكافر لا يسمع الحق، ولو كان الميت سمع كلام الأحياء لكان هذا التشبيه خطأ؛ "ولما كان لمثل هذه الآيات معنى"[٣٠] لأن الله بين لنبيه عليه الصلاة والسلام بأن الكافر لا يسمع دعائك كما هو شأن الميت، فكيف يصح بعد هذا: القول بسماع الميت؟

٣- ومن الأدلة القرآنية على عدم سماع الموتى قوله تعالى: ((إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)) [٣١].

وهذه الآية صريحة في نفي السماع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين، فدل على أن الموتى لا يسمعون مطلقاً[٣٢].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن للَّهِ في الأَرْضِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ يبلغوني من أمتي السَّلاَمَ))[٣٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع سلام المُسَلِّمين عليه، إذ لو كان يسمعه بنفسه، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، وإذ الأمر كذلك فبالأولى أنه صلى الله عليه وسلم لا يسمع غير السلام من الكلام، وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلامَ غيرُه من الموتى أولى وأحرى[٣٤].

قال الآلوسي: "نُقل عن العلامة ابن الهمام أنه قال: أكثر مشايخنا على أن الميت لا يسمع استدلالا بقوله تعالى: ((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى)) ونحوها يعني من قوله تعالى: ((وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)) ولذا لم يقولوا بتلقين القبر. وقالوا: لو حلف لا يكلم فلانا، فكلم ميتا لا يحنث. وحكى السفاريني في البحور الزاخرة أن عائشة ذهبت إلى نفي سماع الموتى، ووافقها طائفة من العلماء على ذلك، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا - يعني الحنابلة- في كتابه الجامع الكبير واحتجوا بقوله تعالى: ((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى))[٣٥].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأدلة بوجوه منها:

١_ قوله تعالى((فإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى))لا تفهم الا ضمن السياق الكامل للآية، والموت المراد هنا هو موتى القلوب التي لا تفهم الحق ولا تبصر الحقائق، وعلى قلوبهم غشاوة، وتركهم التدبر فهم كالموتى لا ينتفعون من كلام التبليغ اذ هم خارج دار التكليف[٣٦].

٢- أن هذه الآية كقوله تعالى: ((أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ)) [٣٧] أي أن الله تعالى هو الذي يسمع ويهدي"[٣٨].

٣- وقال آخرون: إن معناها لا تسمعهم إلا أن يشاء الله تعالى[٣٩].

٤- وقال البعض: لا تسمعهم سماعا ينفعهم، وقد ينفى الشيء لانتفاء فائدته وثمرته، كما في قوله تعالى: ((وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها وَلَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ))[٤٠] [٤١].

٥- واعترض: على الدليل الثالث بأن هذا التفسير مخالف لما عليه الأكثر من المفسرين؛ لأنهم قالوا: إن المراد بالذين لا يسمعون في الآية: الأصنام؛ لأنها جمادات لا تضر ولا تنفع، وإذا كان المنفي في الآية سماع الجمادات، انتفى الاستدلال بها على نفي سماع الأموات.

إجابة هذه المناقشات

وقد ردَّ القائلون بعدم سماع الموتى على هذه الاعتراضات: بأن الأصل عدم التأويل والتمسك بالظاهر إلى أن يتحقق ما

يقتضي خلافه[٤٢]، وبما أن معنى هذه الآيات واضحة للغاية فلا يجوز العدول عن ظاهرها والذهاب إلى تأويلها.

وأجيبوا عن الاعتراض الأخير: بأن الآية قد اختُلِفَ في تفسيرها على القولين المذكورين، والأصح أن المراد بالذين لا يسمعون هم الموتى من الأولياء والصالحين، يدل على ذلك:

قوله تعالى في تمام الآية السابقة: ((وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)) والأصنام لا تبعث؛ لأنها جمادات غير مكلفة كما هو معلوم، بخلاف المعبودين من المكلفين، فإنهم جميعاً محشورون، كما قال تعالى: ((وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَما يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبادِي هؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ)) [٤٣].وقوله تعالى:((وَقالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً)) [٤٤].

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه :"أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعْبَدْ، حتى إذا هلك أولئك وَتَنَسَّخَ العلم عُبِدَتْ"[٤٥].

كما يمكن القول بأنه لو أراد بنفي السماع: السماع الذي ينفعهم؛ فلماذا ذكر الصم؟ مع أن سماعه صعب لخلل في أجهزته السمعية، وإلاَّ لو استطعنا إسماعه فلماذا لا ينتفع به؟ مع أنه حيٌّ مكلف؟ وبهذا يظهر أن الآية نفت السماع عن الميت بشكل عام، ولا يجوز تخصيص السماع بما ينفعه.

وهذا يتفق مع كلام أكثر المفسرين لقوله تعالى: ((فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى)) فقد قال الماوردي: في تفسيرها قولان: ... أحدهما: أن هذا مثل ضربه الله للكافرين كما أن الميت إذا خوطب لم يسمع، والأصم إذا دعي لم يسمع، كذلك الكافر لا يسمع الوعظ؛ لأن الكفر قد أماته والضلال قد أصمه"[٤٦].

وقال الفخر الرازي: "بين له أنهم كالموتى وكالصم وكالعمى فلا يفهمون ولا يسمعون ولا يبصرون"[٤٧].

وقال القرطبي: وقد احتجت عائشة رضي الله عنها في إنكارها أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمع موتى بدر بهذه الآية فنظرت في الأمر بقياس عقلي ووقفت مع هذه الآية، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم)) قال ابن عطية: "فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد صلى الله عليه وسلم في أن رد الله إليهم إدراكا سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين" [٤٨].

وقال الشوكاني في تفسيرها: "أي: كما لا تسمع من مات كذلك لا تسمع من مات قلبه"[٤٩].

٦. اما الدليل الاخير الذي استدلوا به على عدم سماع الموتى فهناك احاديث اخرى تثبت سماعه صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم بنفسه كما في قصة العتبي والاعرابي[٥٠].

وبعد سرد أدلة هذين المذهبين ومناقشتها نرى أن الأصل هو سماع الأموات لصحة ماورد في السنة المطهرة لكن بمشيئة الله تعالى وبالكيفية التي يعلمها سبحانه؛ كما دلت عليه ادلة القائلين به، وحتى من قال بعدم السماع استثنى من ذلك حالات منها: وقت التشييع، وهو الذي ثبت في الصحيح ((الْعَبْدُ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حتى إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ))[٥١] وسببوا سماعه في هذا الوقت: أن الروح تعاد للبدن للمساءلة في القبر فيكون للروح تعلق

بالبدن يحصل به السماع، إلا أن هذا السماع غير دائم. وقد يجوز القول باستثناء الشهيد أيضاً. وقولهم هذا فيه: إعمال لأدلة النافين والمثبتين معا؛ لانهم يقولون بأن الأصل عدم السماع والسماع استثناء،والله أعلم .

قال الآلوسي: "ولا يلزم من وجود ذلك التعلق والقول بوجود قوة السمع ونحوه فيها نفسها أن تسمع كل مسموع؛ لما أن السماع مطلقا وكذا سائر الإحساسات ليس إلا تابعا للمشيئة، فما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه من السلام ونحوه، وهذا الوجه هو الذي يترجح عندي ولا يلزم عليه التزام القول بأن أرواح الموتى مطلقا في أفنية القبور؛ لما أن مدار السماع عليه مشيئة الله تعالى، والتعلق الذي لا يعلم كيفيته وحقيقته إلا هو عز وجل، فلتكن الروح حيث شاءت أو لا تكن في مكان هو رأى من يقول بتجردها ...."[٥٢]. ويرى الباحث مادام الامر معلق بمشيئة الله تعالى اذن الراجح هو القول بالسماع باذن الله تعالى ومشيئته سواء وقت التشييع ام غيره، وسواء الشهيد ام غيره من الاموات والله اعلى واعلم.

المبحث الثاني: حكم تلقين الميت

المطلب الأول: مفهوم التلقين وأنواعه

التلقين لغة: مصدر لقن الشيء يلقنه لقناً. وتلقنه: فهمه. وقد لقنني فلان كلاما تلقيناً، أي: فهمني منه ما لم أفهم. والتلقين: كالتفهيم. وغلام لقن: سريع الفهم لما يسمعه. ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: ((ثُمَّ لَحِقَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فيه ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ وهو غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ))[٥٣] أي: فهم حسن التلقين لما يسمعه[٥٤].

وفي حديث الأخدود: ((فقال الْكَاهِنُ انْظُرُوا لي غُلَامًا فَهِمًا أو قال فَطِنًا لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هذا))[٥٥]. [٥٦].

وأما اصطلاحاً فلم نر للفقهاء تعريفاً للتلقين الذي نحن بصدد البحث عنه، ولكن يؤخذ من مرادهم بالتلقين أنه: "إلقاء توجيهات خاصة على الميت بعد دفنه ليأخذ بها ويستفيد منها في جوابه للمَلَكَيْن".

ولابد من الإشارة إلى أن التلقين تلقينان:

تلقين المحتضر – من حان موته– وتلقين بعد الموت.

أما تلقين المحتضر: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله[٥٧]. أي: أن يقال عنده وهو يسمع: "لا إله إلا الله"، لعله يكون آخر كلامه، فيقال ذلك بين يديه، ولا يقال له: "قل"، لئلا يمتنع من ذلك، فإذا قالها مرة واحدة سكت عنه ولم يكرر ذلك عليه، إلا إذا تكلم بعد ذلك بكلام من أمور الدنيا فتعاد عليه مرة أخرى ليقولها. وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا التلقين[٥٨].

أما التلقين بعد الموت: فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب، وفيما يأتي نذكر تلك المذاهب مع أدلتها ومناقشتها:–

المطلب الثاني: مذهب القائلين باستحباب تلقين الميت

ذهب بعض العلماء ومنهم: بعض الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أن التلقين مستحب، وإلى هذا الرأي مال أكثر الشافعية[٥٩].

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدل القائلون باستحباب التلقين بعدة أدلة أهمها:-

١- عمدة القائلين باستحباب تلقين الميت هي حديث أبي أمامة الباهلي الذي أخرجه الطبراني عن أبي عقيل أَنَسُ بن سَلْمٍ الْخَوْلانِيّ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن الْعَلاءِ الْحِمْصِيّ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن سَعِيدِ بن عبد اللَّهِ الأَوْدِيِّ قال: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وهو في النَّزْعِ فقال: إذا أنا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كما أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: ((إذا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَدَفَنْتُمُوهُ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَلْيَقُلْ: يَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنَةٍ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فَلْيَقُلْ: يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً، فَلْيَقُلْ: يَا فُلاَنَ ابنَ فُلاَنَةٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَرْشِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: أُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً عِنْدَ ذلِكَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: قُمْ مَا نَصْنَعُ عِنْدَ رَجُلٍ لُقِنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حَجِيجَهُمَا دُونَهُ))[٦٠].

ففي هذا ما يشير إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتلقين الميت بعد الدفن، وبما أن التلقين غير واجب بالإجماع[٦١] فلابد من حمل الأمر فيه على الاستحباب.

إذاً فالحديث من حيث المتن واضح والاستدلال به جلي لا يحتاج إلى التعب والجهد، ولكن هذا الحديث من حيث السند ضعيف، وفيما يأتي نذكر نبذة من أقوال العلماء في حكم هذا الحديث:-

قال الهيثمي بعد ذكره له: "وفيه من لم أعرفه جماعة" [٦٢].

وقال ابن الملقن: "رواه الطبراني في أكبر معاجمه وليس في إسناده إلا سعيد بن عبد الله فلا أعرفه، وله شواهد كثيرة يعتضد بها"[٦٣].

ويقول الحافظ العسقلاني: "وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأودي بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ثم ينصرف. وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم: إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي. وروى ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سيق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام إلى جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك

رضوانا، وفيه أنه رفعه. ورواه الطبراني. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي، وكذل ورد حديث واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. وقال الأثرم قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة... قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة"[٦٤].

وقال السيوطي: "إن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين"[٦٥].

وقال الصنعاني: "قال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية"[٦٦] .

وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر كلام الحافظ العسقلاني الذي اقتبسناه آنفا: "قلت: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولا: كيف يكون إسناده صالحا، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله.

ثانيا: أنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته له بمرو" رواه من طريق علي بن حجر حدثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي .

ورواه ابن عساكر من طريق إسماعيل بن عياش أنبأنا عبد الله بن محمد به. قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي.

ثالثا: أن قوله: "له شواهد" فيه تسامح كثير فان كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا؛ لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقا، إذ كلها تدور حول الدعاء للميت، ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور، فإنه صريح في التلقين، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه "أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟" فأين هذا في الشاهد؟! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا؛ لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه. ثم قال " وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة ". وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟! وقد قال النووي في المجموع والعراقي في تخريج الإحياء: "إسناده ضعيف". وقال ابن القيم في زاد المعاد حديث لا يصح" [٦٧].

إذاً تبين لنا أن حديث أبي أمامة هذا ضعيف ولم يصححه أحد من العلماء، ولكن استدل به بعضهم على استحباب التلقين كما نقتبس بعض أقوالهم فيما سيأتي.

٢- الأحاديث الواردة في استحباب الدعاء للميت بعد دفنه منها: حديث عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا فَرَغَ من دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عليه فقال: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا له التثبيت فإنه الْآنَ يُسْأَلُ))[٦٨] .

وجه الاستدلال أن سؤال الملَكين للميت ثابت ولاشك أن الميت في هذه الحالة بحاجة ماسة لتذكيره بكل ما يفيده، ومطلوب من المسلم أن ينفع أخاه المسلم، ويؤمر بالدعاء له، فلهذا قيل: "إن التلقين ينفعه"، وإذا نفعه فاستحب تلقينه.[٦٩]

٣- واستدلوا بالأدلة التي تفهم منها أن الميت يسمع كلام الأحياء، والتلقين كلام الأحياء -المحيطين بقبره- لغرض إرشاده، فإذا ثبت أنه يسمعهم فلابد من استحباب تلقينه؛ لأنه بحاجة إليه[٧٠].

مقتبسات من كلام القائلين باستحباب تلقين الميت:

قال العبدري من المالكية: "قال ابن العربي في مسالكه: إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى:((وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)) [٧١] [٧٢] .

قال أحمد بن غنيم المالكي: جزم النووي بندبه – أي: ندب التلقين على الميت- وقال ابن الطلاع من المالكية هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد حتى قال الأبي ولا يبعد حمل ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ))[٧٣] على التلقين بعد الدفن، ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: ((مَوْتَاكُمْ)) والأصل عدم التأويل [٧٤].

قال النووي من الشافعية: "قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه... وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: "التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما". هذا كلام أبي عمرو. قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف... وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: ((وَسَلُوا له التثبيت...))[٧٥]، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن" [٧٦].

قال المرداوي الحنبلي: "يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب، قال في الفروع: استحبه الأكثر. قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا، وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم وغيرهم"[٧٧].

قال الشنقيطي: "إن التلقين بعد الدفن له وجه قوي من النظر؛ لأنه جاء فيه حديث ضعيف، واعتضد بشواهد صحيحة، وبعمل أهل الشام قديمًا، ومتابعة غيرهم لهم. وبما علم في علم الحديث من التساهل في العمل بالضعيف في أحاديث الفضائل، ولاسيّما المعتضد منها بصحيح، وإيضاح شهادة الشواهد له أن حقيقة التلقين بعد الدفن، مركبة من شيئين:

أحدهما: سماع الميّت كلام ملقنه بعد دفنه.

والثاني: انتفاعه بذلك التلقين، وكلاهما ثابت في الجملة.

أما سماعه لكلام الملقن فيشهد له سماعه لقرع نعل الملقن الثابت في الصحيحين، وليس سماع كلامه بأبعد من سماع

قرع نعله كما ترى.

وأمّا انتفاعه بكلام الملقن، فيشهد له انتفاعه بدعاء الحي وقت السؤال في حديث: ((وَسَلُوا له التثبيت فإنه الْآنَ يُسْأَلُ))[٧٨] واحتمال الفرق بين الدعاء والتلقين قوى جدًا كما ترى، فإذا كان وقت السؤال ينتفع بكلام الحي الذي هو دعاؤه له، فإن ذلك يشهد لانتفاعه بكلام الحي الذي هو تلقينه إياه، وإرشاده إلى جواب الملكين، فالجميع في الأول سماع من الميت لكلام الحي، وفي الثاني انتفاع من الميت بكلام الحي وقت السؤال، وقد علمت قوة احتمال الفرق بين الدعاء والتلقين. وفي ذلك كله دليل على سماع الميّت كلام الحي، ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السّلام عليه، وخطابه خطاب من يسمع، ويعلم عند زيارته، كما تقدّم إيضاحه؛ لأن كلاً منهما خطاب له في قبره"[٧٩].

المطلب الثالث: القائلون بإباحة التلقين

ذهب جماعة من العلماء إلى أن التلقين مباح، ولهذا القول أنصار في المذاهب الأربعة، واختاره ابن تيمية[٨٠].

واستدل القائلون بإباحة تلقين الميت بأدلة منها:-

١- هذه الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، فإنها إن لم تدل على الوجوب ولا الاستحباب فأقل ما يقال فيها أنها تدل على الإباحة.

٢- ليس في التلقين شيء مخالف للشرع فبعضه إرشادات للميت عسى أن يستفيد منها، وبعضه دعاء له، وهو مطلوب للميت بلا شك، فأقل شيء يقال في مثل هذه الأمور أيضاً هو الإباحة.

٣- عادة أن الناس يجتمعون لدفن الميت وما يقال في التلقين حتى إذا افترضنا بعدم فائدته للميت فإن الأحياء المشيعين يستفيدون منه؛ لأن فيه تذكرة للموت، ولا شك أن مثل هذا لا يمكن أن يكون مكروهاً.

٤- ثم إن هذا العمل مما توارثته الأجيال وعمل به في الشام وأماكن أخرى ولم ينكره علماء هذه البلدان منذ أكثر من ألف عام، ولا يمكن أن يسكت العلماء كل هذه المدة على عمل إن لم يكن مباحاً، فدل إذاً على إباحته.

سُئِلَ ابن تيمية رحمه الله عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله أم لا؟

فأجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به، كأبى أمامة الباهلي وغيره، وروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: "إن هذا التلقين لا بأس به" فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم، والذي في السنن عن النبي أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول: ((سَلُوا له التثبيت فإنه الْآنَ يُسْأَلُ))، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي قال: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إلا الله))[٨١] فتلقين المحتضر سنة مأمور بها، وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن وأنه يؤمر بالدعاء له، فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فان الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ))[٨٢] وأنه قال: ((ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهم))[٨٣] ... وتلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع، ولا

كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة و واثلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال، فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي فهو الدعاء للميت" (٨٤).

وقال ابن القيم عند كلامه عن معرفة الميت بزيارة الأحياء له وسلامهم عليه: "ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا... ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبى أمامة... وهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر، بل سنه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول، فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وان استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه، وقد روى أبو داود في سننه بإسناد لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال: ((وَسَلُوا له التثبيت فإنه الْآنَ يُسْأَلُ))(٨٥) فأخبر أنه يسأل حينئذ وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا منصرفين"(٨٦) .

قال الزبيدي: "وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة؛ لأن الله تعالى يحييه في القبر"(٨٧).

المطلب الرابع: القائلون بأن التلقين بدعة والإتيان به مكروه

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن التلقين بدعة والإتيان به مكروه، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية، وإليه مال جماعة من المعاصرين(٨٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

١- قالوا: لا يمكن أن يكون التلقين مستحباً؛ لأن حديث التلقين ضعيف باتفاق المحدثين، وما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكمٌ شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره.

والعلماء الذين جوزوا أن يروى الحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا شروطاً أهمها أن يكون العمل أصله مشروعا بدليل شرعي صحيح.

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث ضعيف جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب.

ومعلوم أن الشروط الثلاثة التي اشترطها العلماء للعمل بالحديث الضعيف والتي عبارة عن:

أن يكون الضعيف غير شديد.

وأن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلا.
وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط... [٨٩].
مانعة من العمل بحديث التلقين، إذ تلقين الميت في الأصل لم يثبت، فلا يمكن العمل بهذا الحديث الضعيف بحجة أنه من فضائل الأعمال؛ لأنه لا يندرج تحت أصل ثابت، وهذا الأمر تعبدي والأصل فيه التوقيف.
وأما القول بإباحة ما لم يرد به نص ثابت فإنما يجوز إذا كان الأمر داخلاً ضمن العقود والمعاملات ولم يخالف ما ثبت شرعاً، أما ما يدخل ضمن الأمور التعبدية فما لم يرد فيه نص ثابت فالأصل فيه المنع وليس الإباحة، فخرج القولان الأول والثاني ولم يبق إلا القول بأنه بدعة والإتيان به مكروه.
قال ابن قدامة المقدسي: "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا"[٩٠].
قال أحمد بن غنيم المالكي: قال الْعِزُّ بن عبد السَّلَامِ وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن[٩١].
قال السيوطي: "إن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال[٩٢].
قال الصنعاني في حكم التلقين: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله" [٩٣].
وقال السندي: "والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث"[٩٤].
وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما نصه:
"الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة... وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي ... وقال: "في إسناده جماعة لم أعرفهم..."، وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٩٥]
وقال الألباني بعد ذكره حديث: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ...)) "فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، والمراد بـ"مَوْتَاكُمْ" من حضره الموت؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة. وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء؛ ولأنه غير قابل للتذكر: ((لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ)) [٩٦][٩٧].

هذا أهم ما ورد في حكم تلقين الميت من الأقوال والاستدلال، وما نراه في حكم التلقين والله أعلم هو رجحان المذهب الثاني؛ وذلك لأمور منها:
أولاً: للجمع بين ادلة المذهب الاول وادلة المذهب الثاني. اما ادلة المذهب الثالث ففيه تأويل بعيد لما استند عليه في اخر حديثه حيث استدل بما صح عنه صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم(لقنوا موتاكم) اذ انه عليه الصلاة

والسلام اوتي جوامع الكلم ومحال ان يذكر لفظ موتاكم ويقصد تلقين المحتضر وهو على قيد الحياة وحقيقة هو من الاحياء.

ثانيا: كما مرَّ أن العلماء اختلفوا حتى في أصل سماع الميت وسماعه، والراجح سماعه.

ثالثا: ولو فرضنا سماعه في الجملة فإن من المعلوم أنه ينتفع بهذا التلقين مما يستأنس به الميت كما ورد في شواهد كثيرة من كتب السيرة.

رابعا: حكم التلقين لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء او اصل من اصول الدين، سيما ان فيه مزيد فضيلة بانه تذكرة نافعة لمن يحضر الجنازة والدفن وهذا ثابت ومعروف في كل العصور.

وأخيراً: ان التلقين من فضائل الاعمال وليس امر تعبدي كما ذكر اصحاب المذهب الاخير، فاذا كان كما ثبت في صحصح مسلم عن فعل الصحابي(اذا دفنتموني.....) _كما في ادلة القائلين باستحباب التلقين_ يستأنس به الميت وهو الجلوس عند راسه، فمن باب اولى ان يستأنس بالتلقين الذي فيه ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم والدعاء وهذا يتناسب وينفع مع حال الميت الذي يسال في تلك الساعة كما ثبت في الحديث.

والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره على توفيقه في البدء والختام، ونصلي ونسلم على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد، فلا يخفى أن كل دراسة لابد أن توصل في الختام إلى نتائج وتوصيات، وفيما يأتي نحاول عرض أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها في الدراسة:-

١- إن الخلاف في سماع الميت قديم ظهر منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لوجود أدلة ظاهرها التعارض فيما بينها.

٢- لا يجوز الإنكار على مثبت سماع الميت أو نافيه؛ لأن الأدلة الواردة في المسألة ظنية، وهذه بطبيعتها تقبل الخلاف، كما أن المسألة ليست عقدية حتى تترتب على نفيها وإثباتها خلل عظيم.

٣- ما فهمنا من خلال دراسة الأدلة أن الراجح سماع الأموات بمشيئة الله تعالى؛ وذلك لان السنة مبينة ولا يجوز اهمال السنة، وظاهر الآيات التي دلت على عدم سماع الاموات لا تفهم الا من سياق الآية كاملة وليس فيها ما يدل حقيقة على عدم سماع الموتى، ومع إن عامة نصوص المثبتين وردت في السنة وحملها على اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو بحالات كوقت التشييع، أو بأشخاص كالشهداء مثلاً أمر يحتاج الى دليل؛ بناء على قاعدة العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص، لذا رجَّحنا هذا القول، وهو السماع بأذن الله تعالى ومشيئته وبكيفية يعلمها هو سبحانه وتعالى.

٤- إن تلقين الميت مباح، لوجود الادلة وكثرة الشواهد ولما فيه من فضائل الاعمال.

هذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا، وفي الختام ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يثبِّتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويحشرنا مع عباده الذين قد رضي عنهم ويرضى، إنّه سميع مجيب، وعلى ما يشاء قدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ج ٣ ص ٣٦١)، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة (ج ١٣ ص ٢٣٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة : الطبعة الثانية (ج ١٧ ص ٢٠٦)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ (ج ٣ ص ٤٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (ج ٣ ص ٢٣٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج ١٧ ص ٩٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الوفاة: ١٢٧٠هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج ٢١ ص ٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٩) تحت الرقم (١٦٤٠٦)، والبخاري في صحيحه (ج ٤ ص ١٤٦١) باب قتل أبي جهل، تحت الرقم (٣٧٥٧) واللفظ له.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (ج ٦ ص ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٢)، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم الحديث (١٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (ج١ ص٤٤٨) باب الميت يسمع خفق النعال، تحت الرقم (١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، (ج٤ ص٢٢٠٠) باب عرض مقعد الميتمن الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، تحت الرقم (٢٨٧٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٦٩) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، تحت الرقم (٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه (ج ٧ ص ٤٤٤) تحت الرقم (٣١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٧٨) باب ما يقول إذا دخل مقبرة، تحت الرقم (٧٠٠٢).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج ٣ ص ٤٣٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤ ص ١٤٦٢) باب قتل أبي جهل، تحت الرقم (٣٧٦٠)

(٩) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

(١٠) لأن ابن عمر أراد المشاركة في أحد فاستصغره النبي عليه الصلاة والسلام وردّه، ومن المعلوم أن البدر كان قبل أحد لذا فلا خلاف في عدم مشاركته فيه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الوفاة: ٦٣٠هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي (ج ١ ص ٢٢٢).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤ ص ١٤٦١) باب قتل أبي جهل، تحت الرقم (٣٧٥٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤ ص ١٤٦٢) باب قتل أبي جهل، تحت الرقم (٣٧٦٠)

(١٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

(١٤) ينظر: المصدر السابق.

(١٥) ينظر: المصدر السابق.

(١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ ص ٣٦٤) تحت الرقم (٨٥٠).

(١٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج٣ ص ٢٣٤).

(١٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج٧ ص ٣٠٤).

(١٩) ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الإمام بدر الدين الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م الطبعة : الثانية ، تحقيق : سعيد الأفغاني (ج ١ ص ١١٠).

(٢٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج ٣ ص ٢٣٤).

(٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج ٣ ص ٣٥٩).

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص٦٦٩) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم الحديث (٩٧٤).

(٢٣) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن القيم (ج ١ ص ٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ج ٦ ص ١٢٨).

(٢٤) البقرة: ١٧١

(٢٥) مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ج ٤ ص ٢٩٥ وما بعدها)

([٢٦]) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج ٣ ص ٣٦١)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج ١٣ ص ٢٣٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (ج ١٧ ص ٢٠٦)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج ٣ ص ٤٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (ج ٣ ص ٢٣٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ج ١٧ص ٩٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

([٢٧]) الروم: ٥٢

([٢٨]) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى (ج ٢٥ ص ١١٨).

([٢٩]) فاطر: ٢٢

([٣٠]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ٣ ص ٣٦١).

([٣١]) فاطر: ١٤

([٣٢]) ينظر: الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، نعمان محمود شكري الآلوسي تحقيق: المحدث ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة : الرابعة (ص ٢٤).

([٣٣]) أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ٤٤١) تحت الرقم (٤٢١٠)، والدارمي في سننه (ج ٢ ص ٤٠٩) تحت الرقم (٢٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى، (ج ١ ص ٣٨٠) باب السلام على النبي عليه الصلاة والسلام (١٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٩٥) تحت الرقم (٩١٤)، والطبراني في المعجم الكبير ، (ج ١٠ ص ٢١٩) تحت الرقم (١٠٥٢٨)، وصححه الألباني.

([٣٤]) ينظر: الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (ص ٣٧).

(٣٥) النمل: ٨٠

([٣٦]) ينظر: تفسير الطبري:(٤٩٥/١٩، تفسير ابن كثير:٢١٠/٦،زاد المسير ٣٤/٥).السمع والرؤية عند اهل القبور في الكتاب والسنة(ص ٣١).

([٣٧]) الزخرف: ٤٠

([٣٨]) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

([٣٩]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج ٣ ص ٢٣٤).

([٤٠]) الأعراف: (١٧٩).

([٤١]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (ج ٣ ص ٢٣٤)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

([٤٢]) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (ج ٢١ ص ٥٦).

([٤٣]) الفرقان: ١٧

([٤٤]) نوح: ٢٣

([٤٥]) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٤ ص ١٨٧٣) باب ((وَقالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً)) تحت الرقم (٤٦٣٦).

([٤٦]) النكت والعيون تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (ج ٤ ص ٣٢٢).

([٤٧]) التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي (ج ٢٤ ص ١٨٦).

([٤٨]) تفسير القرطبي (ج ١٣ ص ٢٣٣)

(٤٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت (ج ٤ ص ٣٤٦)

٥٠ ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٠/١.

([٥١]) سبق تخريجه.

([٥٢]) روح المعاني، الآلوسي (ج ٢١ ص ٥٨).

([٥٣]) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٣ ص ١٤١٩) باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تحت الرقم (٣٦٩٢).

([٥٤]) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج ٩ ص ٩٧).

([٥٥]) أخرجه الترمذي في سننه (ج ٥ ص ٤٣٧) تحت الرقم (٣٣٤٠).

([٥٦]) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى (ج ١٣ ص ٣٩٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين (ج ٣٦ ص ١٢٤).

([٥٧]) قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إلا الله)). أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ٣) تحت الرقم (١١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٣١) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، تحت الرقم (٩١٦) والترمذي في سننه

(ج ٣ ص ٣٠٦) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، تحت الرقم (٩٧٦).

([٥٨]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج ٦ ص ٢١٩).

([٥٩]) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الوفاة: ٨٩٧ دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ الطبعة: الثانية (ج ٢ ص ٢٣٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الوفاة: ١١٢٥ دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ (ج ١ ص ٢٨٤)، والمجموع، النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م (ج ٥ ص ٢٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (ج ٢ ص ٥٤٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ج ٦ ص ١٤٠).

([٦٠]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٨ ص ٢٤٩) تحت الرقم (٧٩٧٩) .

([٦١]) سئل ابن تيمية رحمه الله هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا؟ فأجاب: "تلقينه بعد موته ليس واجبا بالإجماع" ينظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٤ ص ٢٩٧).

([٦٢]) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت – ١٤٠٧ (ج ٢ ص ٣٢٤).

([٦٣]) ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي (ج ١ ص ٢٧٥).

([٦٤]) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (ج ٢ ص ١٣٦).

([٦٥]) ينظر: الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، السيوطي (ج ٢ ص ١٨١).

([٦٦]) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي (ج ٢ ص ١١٣).

(٦٧) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ (ج٣ ص ٢٠٣).

([٦٨]) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ٢١٥) بإسناده عن عثمان بن عفان، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت

الانصراف، تحت الرقم (٣٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٥٦) باب ما يقال بعد الدفن، تحت الرقم (٦٨٥٦). قال ابن الملقن: "قال المنذري: "إنه حديث حسن". وقال البزار: " لا يروى عن النبي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له عن عثمان إسنادًا إلا هذا الإسناد" . ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ج ٥ ص ٣٣١).

([٦٩]) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج ٢٤ ص ٢٩٦) .

([٧٠]) وقد تكلمنا عنها عند كلامنا عن أدلة القائلين بسماع الميت.

([٧١]) سورة الذاريات: (٥٥).

([٧٢]) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ج ٢ ص ٢٣٨). ولكن كما سيأتي فإن التلقين لم يكن معروفاً ومعمولاً به عند أهل المدينة. ثم إن هذه الآية تأمر بتذكير المؤمنين في حياتهم وليس بعد موتهم؛ لأن الإنسان لا ينفع بالذكرى عندما مات ورفع عنه التكليف، وقد قال جل وعلا:((لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ)) يس: ٧٠ فقيد الإنذار بمن كان حياً.

([٧٣]) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٣١) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم الحديث (٩١٦).

([٧٤]) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ج ١ ص ٢٨٤).

([٧٥]) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ٢١٥) باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم الحديث (٣٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٥٦) باب ما يقال بعد الدفن، رقم الحديث (٦٨٥٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي (ج ١ ص ٢٢٤).

([٧٦]) ينظر: المجموع، النووي (ج ٥ ص ٢٦٥).

([٧٧]) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ج ٢ ص ٥٤٨) .

([٧٨]) سبق تخريجه.

([٧٩]) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ج ٦ ص ١٤٠).

([٨٠]) ينظر:مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج ٢٤ ص ٢٩٦)، والروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من

الكتاب والسنة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥ (ج ١ ص ١٣)، والجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ) (ج ١ ص ٣٩٧).

([٨١]) سبق تخريجه، وهو ليس في الصحيحين بل أنفرد به مسلم.

([٨٢]) سبق تخريجه.

([٨٣]) سبق تخريجه.

([٨٤]) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج ٢٤ ص ٢٩٦) .

([٨٥]) سبق تخريجه.

([٨٦]) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن القيم (ج ١ ص ١٣). وقد سبق تخريج الحديث.

([٨٧]) ينظر: الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (ج ١ ص ٣٩٧). وإطلاقه هذا فيه تساهل؛ لأن هناك من أهل السنة من لم يره مشروعاً.

([٨٨]) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى (ج ٢ ص ١٩١) والحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (ج ٢ ص ١٨١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ج ١ ص ٢٨٤)، وسبل السلام، الصنعاني (ج ٢ ص ١١٤)، وحاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي الوفاة: ١١٣٨ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة : الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة حاشية السندي على سنن النسائي (ج ٤ ص ٥).

([٨٩]) ينظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: ٩١١ هـ مكتبة دار التراث – المدينة المنورة / السعودية – ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محي الدين متو (ج ١ ص ٢٥).

([٩٠]) المغني (ج ٢ ص ١٩١).

([٩١]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي (ج ١ ص ٢٨٤).

([٩٢]) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، السيوطي (ج ٢ ص ١٨١).

([٩٣]) سبل السلام، الصنعاني (ج ٢ ص ١١٤).

([٩٤]) حاشية السندي على النسائي (ج ٤ ص ٥) .

([٩٥]) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩) الجزء رقم (٨) الصفحة رقم (٣٣٩).

([٩٦]) يس: ٧٠

([٩٧]) ينظر: السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض (ج١ ص ٨٣٦).

Dead and teach him a hearing, interpretive and analytical study

Dr. Abdul Fattah Hussein Sulaiman
Teacher at the Faculty of Islamic Sciences - University of Sulaimaniyah

Research Summary

The study aims to reflect the reality of the Dead hear, then the statement of the Islamic ruling from teach him, and by reference to the evidence contained Bmak regard, and try to combine and reconcile that evidence, up study to be more correct in the matter of the hearing is to say listening to the Dead by the will of God and in the manner taught by the Almighty , as up to that teach the Dead is permissible, in order to bring together the evidence .